

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشئون القانونية رقم الرمز ( ٧ )

تعليمات جمركية رقم ( ٦٣ ) لسنة ٢٠٢١

بشأن حظر استيراد كافة أنواع أنظمة العادم الرياضية المعدلة (exhaust system) وملحقاتها وجميع أنواعها التي تسبب الضوضاء

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (MOCI\_15\_02872\_2021) المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٩ والمقيد لدينا بوارد السجل العام رقم ٦٩٣ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

يحظر استيراد كافة أنواع أنظمة العادم الرياضية المعدلة (exhaust system) وملحقاتها وجميع أنواعها التي تسبب الضوضاء .

مادة ثانية

يستثنى من الحظر المذكور في المادة الأولى للهيئات الرياضية المتخصصة بالمحركات .

مادة ثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ .

مادة رابعة

على كافة المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذًا هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

**للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية**

**صدر بتاريخ: ٢٠٢١/٢/٢٢**

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المستشار المساعد للإدارة العامة للجمارك  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية ( كويت اليوم )
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- أ. أحمد العرادة - إسراء الكندري (٩٤٣١)